التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية– دراسة مقارنة بين اللائحة العامة لحماية البيانات الاوربية والقانون المدني العراقي

م. سلمان علي حمادي
وزارة التربية– المديرية العامة لتربية الأنبار– قسم تربية الكرمة
sa7872819@gmail.com

تاريخ الاستلام 2026/1/20 تاريخ القبول 2026/3/1 تاريخ النشر 2026/3/31

الملخص:

أصبحت الخصوصية الرقمية من أبرز الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية في ظل التحول الرقمي المتسارع، وما رافقه من توسّع غير مسبوق في استخدام تقنيات الاتصال الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى تزايد حالات انتهاك البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة للأفراد. وقد أفرز هذا الواقع أضرارًا ذات طبيعة مركبة لا تقف عند حدود الخسارة المادية، بل تمتد إلى الإضرار بالاعتبار الشخصي والأمن النفسي، وفقدان السيطرة على البيانات، وما يرتبط بذلك من تبعات اجتماعية ومهنية مستمرة.

ويثير انتهاك الخصوصية الرقمية إشكاليات قانونية دقيقة تتصل بمدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في استيعاب الأضرار المستحدثة، ولا سيما الضرر المعنوي والضرر المعلوماتي، فضلًا عن صعوبات الإثبات وتقدير التعويض في بيئة تتسم بسرعة الانتشار وصعوبة محو الآثار الرقمية. كما يتطلب هذا النوع من الانتهاكات إعادة النظر في معايير تحديد الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وفي مدى الحاجة إلى تبني قواعد أكثر مرونة أو صرامة تبعًا لطبيعة الفاعل (فرد، منصة، جهة حائزة للبيانات) والتزاماته الوقائية.

وتنتهي الدراسة إلى أن انتهاك الخصوصية الرقمية يُعد مساسًا مباشرًا بحقوق الشخصية يترتب عليه حق المتضرر في التعويض متى ثبت الاعتداء وما نتج عنه من ضرر معنوي أو نفسي أو معلوماتي، حتى في غياب ضرر مادي ملموس، مع ضرورة إتاحة صور تعويض متنوعة تشمل وقف الانتهاك وإزالة آثاره إلى جانب التعويض المالي. كما تبرز الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي الوطني بما ينسجم مع المعايير الدولية لحماية الخصوصية الرقمية، وتعزيز دور القضاء في تقدير التعويض بما يحقق الردع والإنصاف ويواكب التطور التكنولوجي المتسارع.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الرقمية، انتهاك البيانات الشخصية، المسؤولية المدنية، الضرر المعنوي، التعويض، الحماية القانونية.

Compensation For Damages Resulting from A Breach of Digital Privacy- A Comparative Study Between the European General Data Protection Regulation and Iraqi Civil Law

Salman Ali Humadi
Ministry of Education- General Directorate of Education of Anbar-
Al-Garmah Education Department

Abstract:

Digital privacy has become one of the most significant rights inherent to the human personality in light of the accelerating digital transformation and the unprecedented expansion in the use of modern communication technologies and social media platforms. This development has led to an increasing number of violations involving personal data and individuals' private information. Such a reality has produced complex forms of harm that extend beyond material loss to include damage to personal reputation, psychological security, and loss of control over personal data, along with the resulting social and professional consequences.

Violations of digital privacy raise precise legal challenges concerning the adequacy of traditional rules of civil liability in addressing newly emerging forms of harm, particularly moral and informational damage, in addition to the difficulties related to proof and the assessment of compensation within a digital environment characterized by rapid dissemination and the difficulty of erasing digital traces. These violations also require reconsideration of the standards governing fault, damage, and causation, as well as the potential need to adopt more flexible or stricter legal rules depending on the nature of the actor (individual, platform, or data controller) and their preventive obligations.

The study concludes that violations of digital privacy constitute a direct infringement of personality rights, entitling the injured party to compensation once the violation and the resulting moral, psychological, or informational harm are established, even in the absence of tangible material damage. It further highlights the necessity of adopting diverse forms of remedies, including cessation of the violation and removal of its effects alongside financial compensation. Moreover, there is a need to develop the national legislative framework in line with international standards for digital privacy protection and to strengthen the role of the judiciary in assessing compensation

in a manner that ensures deterrence and fairness while keeping pace with rapid technological developments.

Keywords: Digital Privacy, Personal Data Violation, Civil Liability, Moral Damage, Compensation, Legal Protection.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

يشهد العالم المعاصر تحولًا رقميًا متسارعًا فرضته الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الاتصال الحديثة، مما أدى إلى انتقال جزء كبير من أنشطة الأفراد وتعاملاتهم إلى الفضاء الإلكتروني. وفي ظل هذا التحول، برزت الخصوصية الرقمية بوصفها أحد أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، نظرًا لما تتضمنه البيئة الرقمية من جمع واسع للبيانات الشخصية وتداولها ومعالجتها عبر منصات إلكترونية متعددة. ولم تعد الخصوصية مقتصرة على حماية الحياة الخاصة بالمعنى التقليدي المرتبط بالمكان المادي، بل أصبحت تشمل حماية المعلومات والبيانات الرقمية التي تعكس هوية الفرد وسلوكه وتفضيلاته واتصالاته.

ويتمحور موضوع هذه الدراسة حول التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية، باعتباره إشكالية قانونية حديثة تفرض تحديات على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية. فالانتهاكات الرقمية قد تتخذ صورًا متعددة، مثل اختراق الحسابات الشخصية، أو نشر البيانات دون إذن، أو استغلال المعلومات لأغراض تجارية أو غير مشروعة، مما يؤدي إلى أضرار قد تكون معنوية أو نفسية أو معلوماتية يصعب قياسها وفق المعايير التقليدية. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة الأساس القانوني للتعويض عن هذه الأضرار، وبيان مدى قدرة التشريعات الوطنية والقواعد العامة للمسؤولية المدنية على مواكبة التطورات التكنولوجية وحماية الحقوق الشخصية للأفراد في البيئة الرقمية.

وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الخصوصية الرقمية وأبعادها القانونية، وتحليل طبيعة الأضرار الناجمة عن انتهاكها، وبيان موقع التعويض المدني كآلية أساسية لتحقيق الحماية القانونية، في إطار مقارن يستفيد من الاتجاهات الحديثة في حماية البيانات الشخصية.

ثانياً: اهمية الموضوع

الأهمية العلمية النظرية

تنبع الأهمية العلمية لهذا الموضوع من كونه يعالج أحد أبرز تجليات الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، وهو الحق في الخصوصية الرقمية بوصفه حقًا لصيقًا بالشخصية الإنسانية يتصل بالكرامة والحرية الفردية والسيادة على البيانات الشخصية. ويُسهم البحث في تأصيل المفهوم القانوني للخصوصية الرقمية وتمييزه عن الخصوصية التقليدية، وبيان أبعاده الحديثة المرتبطة بحماية البيانات والمعلومات الشخصية وتداولها ومعالجتها في البيئة الإلكترونية. كما تتجلى الأهمية النظرية في تحليل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية الرقمية، ومدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لاستيعاب هذا النوع من الانتهاكات، ولا سيما من حيث تكييف الخطأ الرقمي، وإثبات الضرر غير المادي، وضبط العلاقة السببية في سياق تتداخل فيه الأفعال التقنية وتتشابك فيه المسؤوليات بين الأفراد والمنصات والجهات الحائزة للبيانات. وإضافة إلى ذلك، يعزز البحث البعد العلمي عبر المقارنة بين الاتجاهات الفقهية والتشريعية المعاصرة، بما يثري المكتبة القانونية بطرح منهجي يربط بين تطور الحقوق الشخصية وتطور التقنية.

الأهمية العملية والآثار والأحكام

تتجسد الأهمية العملية للبحث في كونه يتناول إشكاليات واقعية متزايدة ترتبط بتنامي انتهاكات الخصوصية الرقمية وما تخلّفه من آثار قانونية واجتماعية ونفسية ومهنية ممتدة. فالتطبيق العملي يكشف أن غالبية الانتهاكات الرقمية تُحدث أضرارًا معنوية ومعلوماتية يصعب تقديرها بالمعايير التقليدية، فضلًا عن صعوبات الإثبات في بيئة تتسم بسرعة الانتشار وصعوبة إزالة المحتوى الرقمي بعد نشره. كما تزداد الحاجة العملية لهذا البحث في ظل تصاعد الجرائم الإلكترونية وتوسع استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنيات تحليل البيانات والتتبع الرقمي، بما يرفع احتمالات الاعتداء على البيانات الشخصية ويضاعف آثاره. ويُسهم البحث عمليًا في توضيح الآثار القانونية المترتبة على الانتهاك، وإبراز صور التعويض الملائمة لطبيعة الضرر الرقمي، بما في ذلك التعويض المالي والتعويض العيني كوقف الاعتداء وإزالة آثاره. كما يوفر أساسًا واقعيًا لتقييم فعالية الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، ولا سيما في العراق، واقتراح توجهات تساعد القضاء والمشرّع على تطوير قواعد أكثر ملاءمة تضمن الإنصاف والردع وتحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الفردية.

ثالثًا: اشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة التي تتناولها هذه الدراسة في التساؤل عن مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لاستيعاب ومعالجة الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية، ولا سيما في ظل ما تتسم به هذه الأضرار من طبيعة غير مادية في الغالب (معنوية/نفسية/معلوماتية)، وما يرافقها من صعوبات تتعلق بالإثبات وتحديد العلاقة السببية وتقدير التعويض في بيئة رقمية تتسم بسرعة الانتشار وصعوبة محو الآثار

رابعًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني للتعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية، من خلال تحليل مفهوم الخصوصية الرقمية وبيان طبيعتها القانونية بوصفها حقًا من الحقوق الشخصية. كما يسعى إلى تحديد أركان المسؤولية المدنية المترتبة على هذا الانتهاك، وبيان صور الضرر القابل للتعويض، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا أو معلوماتيًا، مع توضيح معايير إثباته وتقديره. ويهدف البحث كذلك إلى إجراء دراسة مقارنة بين عدد من التشريعات الوطنية والمقارنة، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم التعويض عن انتهاك الخصوصية الرقمية، وتحليل الاتجاهات القضائية ذات الصلة. كما يسعى إلى الخروج بجملة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير الإطار التشريعي والقضائي، بما يحقق حماية فعالة للخصوصية الرقمية ويضمن جبر الضرر الواقع على المتضررين بصورة عادلة ومتناسبة مع جسامة الانتهاك.

خامسا: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المتعلقة بحماية الخصوصية والمسؤولية المدنية، من خلال تحليل الأحكام العامة والخاصة التي تنظم التعويض عن الأضرار، مع التركيز على الأضرار الناجمة عن انتهاك الخصوصية الرقمية. كما تم توظيف المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف التشريع الوطني مع بعض التشريعات المقارنة والاتجاهات القضائية الحديثة، بهدف استخلاص أوجه القصور والتميز في كل نظام قانوني.

إلى جانب ذلك، استخدم المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالخصوصية الرقمية وأنماط الانتهاك الإلكتروني، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في تتبع التطبيقات القضائية

وتحليلها لاستخلاص القواعد العامة الحاكمة لتقدير التعويض. وقد تم دعم البحث بالمصادر التشريعية والفقهية والقضائية ذات الصلة، بما يضمن معالجة علمية متكاملة للإشكالية محل الدراسة.

سادسًا: خطة البحث

المقدمة

أولًا: التعريف بموضوع الدراسة

ثانيًا: اهمية البحث

ثالثًا: مشكلة البحث

رابعًا: أهداف البحث

خامسًا: منهجية البحث

سادسًا: خطة البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لانتهاك الخصوصية الرقمية

المطلب الأول: ماهية الخصوصية الرقمية وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني: صور انتهاك الخصوصية الرقمية وأساس المسؤولية المدنية

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية

المطلب الأول: الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية ومعايير تقديره

المطلب الثاني: آليات التعويض وحدود الحماية القانونية في التشريعات المقارنة

المبحث الأول

مفهوم الانتهاك للخصوصية الرقمية

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولًا جذريًا في طبيعة العلاقات الإنسانية والقانونية نتيجة التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصال، الأمر الذي أدى إلى انتقال جزء كبير من الحياة الخاصة للأفراد إلى الفضاء الرقمي. وقد أفرز هذا التحول واقعًا جديدًا أصبحت فيه البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة تُخزَّن وتُعالج وتُنقل عبر الوسائط الإلكترونية، بما يجعلها عرضةً لمخاطر الانتهاك والاعتداء بصورة غير مسبوقة. ولم يعد مفهوم الخصوصية مقتصرًا على المجال المادي أو المكاني التقليدي، بل امتد ليشمل المجال الرقمي بوصفه بيئة حديثة لممارسة الحقوق والحريات الشخصية[1].

وتبرز أهمية هذا المبحث في كونه يؤسس للإطار المفاهيمي والقانوني الذي تقوم عليه دراسة انتهاك الخصوصية الرقمية، من خلال تحديد ماهية هذا الحق وطبيعته القانونية، وبيان صور الاعتداء التي قد تلحق به في البيئة الإلكترونية. فغياب ضبط مفاهيمي دقيق لمفهوم الخصوصية الرقمية يؤدي إلى اضطراب في تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة، ويُضعف من فعالية الحماية المدنية المقررة للأفراد المتضررين[2]. كما أن الخصوصية الرقمية تُعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي يترتب على المساس بها آثار قانونية مباشرة تستوجب المساءلة والتعويض، الأمر الذي يستلزم دراسة متأنية للأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الحماية.

وقد أدى هذا التحول إلى إعادة تعريف الخصوصية بوصفها مفهومًا متعدد الأبعاد يتجاوز حدود المكان، ويرتبط بالبيانات وتدفق المعلومات داخل المنصات الرقمية، وهو ما أكده الاتجاه الفقهي المعاصر الذي يميز بين أنماط الخصوصية وفق طبيعة الضرر ومصدر التهديد في البيئة المعلوماتية[3].

وبذلك لم تعد الخصوصية الرقمية مجرد 'سرية' بالمعنى التقليدي، وإنما سلطة تقديرية على المعلومات الشخصية والتحكم في نطاق تداولها، وهو تصور مبكر نجده في الأدبيات الكلاسيكية لحرية الإنسان وخصوصيته[4].

ويهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار النظري والفقهي لمفهوم الخصوصية الرقمية، وتحليل الأساس القانوني لانتهاكها في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية، تمهيدًا للانتقال إلى دراسة آثار هذا الانتهاك ولا سيما الحق في التعويض، وهو ما يشكل جوهر هذه الدراسة.

المطلب الأول: تعريف الخصوصية الرقمية وطبيعتها القانونية.

تُعد الخصوصية من المفاهيم القانونية المتغيرة التي تتأثر بطبيعة المجتمع ودرجة تطوره التقني، إذ لم يعد من الممكن حصرها في نطاقها التقليدي المتعلق بحرمة المسكن أو سرية المراسلات الورقية. فقد أفرزت البيئة الرقمية مفهومًا جديدًا للخصوصية، يتمثل في حق الفرد في السيطرة على بياناته الشخصية ومعلوماته المخزنة أو المتداولة عبر الوسائط الإلكترونية، ومنع الغير من الاطلاع عليها أو استغلالها دون رضاه المشروع[5].

لا يصح تكييف الخصوصية الرقمية على أنها حق عيني أو حق شخصي بالمعنى المالي الذي قصده القانون المدني العراقي في تعريفه للحقوق العينية والشخصية. فالحق العيني، وفق الفقرة الأولى من المادة (67) من القانون المدني العراقي، هو «سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص

معين»، وهو يدور حول علاقة بين شخص وشيء. أما الحق الشخصي، وفق الفقرة الأولى من المادة (69) من القانون ذاته، فهو «رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل»، وهو يدور حول علاقة التزام بين دائن ومدين. وكلا الحقين يُعدّ من الحقوق المالية التي تقوم على منفعة قابلة للتعامل والتقويم المالي.

في المقابل، فإن الخصوصية الرقمية تتعلق بحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية بوصفها امتدادًا للكرامة الإنسانية والحرية الفردية، وهو ما يجعلها أقرب من الناحية القانونية إلى حقوق الشخصية (الحقوق غير المالية) التي تثبت للإنسان لذاته، ولا تقبل التنازل أو التقادم بطبيعتها، وتكون محمية في مواجهة الغير. وعليه، فإن إدراج الخصوصية الرقمية ضمن تصنيف الحقوق المالية (العينية أو الشخصية) يؤدي إلى اضطراب في التكييف، لأن محلها ليس «شيئًا» ترد عليه سلطة مباشرة، ولا هي مجرد «رابطة دين» هدفها نقل مال أو أداء التزام.

ومع ذلك، لا يمنع توصيف الخصوصية الرقمية كحق من حقوق الشخصية من أن تترتب على انتهاكها آثار مالية أحيانًا، كحصول ضرر مادي أو فقدان منفعة أو تكبد خسارة نتيجة تسريب البيانات أو إساءة استخدامها. غير أن هذه الآثار لا تغيّر من طبيعة الحق ذاته، وإنما تُعد نتائج مترتبة على الاعتداء عليه، وتؤثر في نطاق التعويض وقيمته لا في تصنيف الحق. وبذلك يستقيم التكييف: الخصوصية الرقمية حق شخصي لصيق بالشخصية (غير مالي)، بينما التعويض الذي ينشأ عن انتهاكه قد يأخذ بعدًا ماليًا أو معنويًا بحسب طبيعة الضرر[6]. ويترتب على ذلك أن أي مساس بهذا الحق يُعد اعتداءً قانونيًا يستوجب ترتيب المسؤولية المدنية.

ويهدف هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الخصوصية الرقمية وتمييزها عن الخصوصية التقليدية، مع بيان طبيعتها القانونية في ضوء الاتجاهات الفقهية الحديثة، وذلك بوصفه مدخلًا ضروريًا لفهم صور انتهاك هذا الحق والأساس القانوني للمسؤولية المترتبة عليه، وهو ما سيتم تناوله في المطالب اللاحقة.

الفرع الأول: مفهوم الخصوصية الرقمية وتمييزها عن الخصوصية التقليدية

يُعدّ مفهوم الخصوصية من المفاهيم القانونية المتطورة التي شهدت تحولات جوهرية نتيجة التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة. ففي الإطار التقليدي، ارتبطت الخصوصية بحماية الحياة الخاصة للفرد من التدخل غير المشروع، سواء تعلق الأمر بحرمة المسكن أو سرية المراسلات أو حماية السمعة

والشرف. وقد انصب اهتمام التشريعات الكلاسيكية على تنظيم هذه الجوانب في إطار مادي ومكاني محدد، يفترض وجود حدود واضحة تفصل بين المجال العام والمجال الخاص[7].

إلا أن الثورة الرقمية أعادت تشكيل هذا المفهوم، حيث لم تعد الخصوصية مقصورة على المكان المادي أو الوثائق الورقية، بل امتدّت لتشمل البيانات والمعلومات الشخصية المخزنة أو المتداولة عبر الوسائط الإلكترونية. فالخصوصية الرقمية تُعبّر عن حق الفرد في السيطرة على بياناته الشخصية الرقمية، وتحديد نطاق جمعها ومعالجتها وتداولها، ومنع الغير من الوصول إليها أو استخدامها دون سند قانوني أو رضا صريح[8]. وبذلك، انتقل مفهوم الخصوصية من كونه حقًا سلبيًا يقتصر على منع التدخل، إلى حق إيجابي يتيح للفرد سلطة تقديرية على بياناته الرقمية.

أولًا: مفهوم الخصوصية الرقمية

يُقصد بالخصوصية الرقمية ذلك الحق الذي يتمتع به الفرد في حماية بياناته ومعلوماته الشخصية التي يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها أو تداولها عبر الوسائط الإلكترونية، بما يضمن عدم الاطلاع عليها أو استخدامها أو استغلالها بغير رضاه أو دون سند قانوني مشروع. ويشمل هذا الحق السيطرة على البيانات الشخصية، وتحديد نطاق الإفصاح عنها، والجهات التي يمكنها الوصول إليها، ومدة الاحتفاظ بها، وسبل تأمينها من الاختراق أو التسريب[9].

ويُعدّ هذا المفهوم تطورًا طبيعيًا لفكرة الخصوصية في ظل التحول الرقمي، حيث لم تعد الحياة الخاصة محصورة في المجال المادي أو الاجتماعي، بل امتدّت لتشمل المجال المعلوماتي، الذي أصبحت فيه البيانات الشخصية تمثل جوهر الشخصية القانونية للفرد. وقد أكد الفقه القانوني أن استخدام نظم الحاسوب وشبكات المعلومات أوجد شكلًا جديدًا من الاعتداء على الخصوصية، يتمثل في جمع البيانات وربطها وتحليلها دون تدخل مادي مباشر، وهو ما يستدعي حماية قانونية خاصة تختلف عن الحماية التقليدية[10].

وعليه، فإن الخصوصية الرقمية لا تقتصر على سرية المعلومات فحسب، بل تمتد لتشمل حق الفرد في التحكم في بياناته الرقمية ومنع مراقبته أو تتبعه إلكترونيًا بغير وجه حق، سواء من قبل الدولة أو الأفراد أو الجهات الخاصة.

ثانيًا: تمييز الخصوصية الرقمية عن الخصوصية التقليدية

يختلف مفهوم الخصوصية الرقمية عن الخصوصية التقليدية من عدة أوجه جوهرية، يمكن بيانها على النحو الآتي:

من حيث طبيعة محل الحماية

تنصرف الخصوصية التقليدية إلى حماية الحياة الخاصة في بعدها الشخصي والاجتماعي، مثل حرمة المسكن، وسرية المراسلات الورقية، والحياة العائلية، والسمعة الشخصية[11].

أما الخصوصية الرقمية، فتنصب على حماية البيانات والمعلومات الشخصية المخزنة أو المتداولة إلكترونيًا، والتي تشكّل ما يُعرف بالهوية الرقمية للفرد[12].

من حيث أسلوب الانتهاك

يتم الاعتداء على الخصوصية التقليدية غالبًا من خلال أفعال مادية مباشرة، كالتفتيش أو المراقبة أو التنصت، وهي أفعال ظاهرة يمكن تحديدها زمانًا ومكانًا.

في المقابل، يتم انتهاك الخصوصية الرقمية بوسائل غير مرئية، كالدخول غير المشروع إلى قواعد البيانات، أو تتبع الأنشطة الإلكترونية، أو تحليل البيانات آليًا دون علم الشخص المعني، وهو ما يجعل الانتهاك أكثر تعقيدًا وأوسع أثرًا[13].

من حيث نطاق الخطر والآثار

يقتصر أثر انتهاك الخصوصية التقليدية غالبًا على نطاق جغرافي وزمني محدود، بينما يتميز انتهاك الخصوصية الرقمية باتساع نطاقه، واستمراره الزمني، وإمكانية تداوله عبر الحدود، مما يضاعف من خطورته القانونية والاجتماعية[14].

من حيث الحماية القانونية

تعتمد الخصوصية التقليدية على قواعد قانونية مستقرة في القانون المدني والجنائي، في حين تتطلب الخصوصية الرقمية تدخلًا تشريعيًا خاصًا يراعي الطبيعة التقنية للبيانات الرقمية، ويكفل التوازن بين متطلبات الأمن والمصلحة العامة من جهة، وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى[15].

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخصوصية الرقمية لا تمثل مجرد امتدّاد تقني للخصوصية التقليدية، بل تُعدّ تطورًا نوعيًا للحق في الخصوصية، فرضته طبيعة البيئة الرقمية، الأمر الذي يستوجب إعادة صياغة أدوات الحماية القانونية بما يتلاءم مع هذا التطور.

أوردت الأدبيات القانونية تعريفات متعددة للخصوصية الرقمية، ويمكن ردّ هذه التعريفات—على اختلاف عباراتها—إلى ثلاث اتجاهات رئيسة. الاتجاه الأول يركّز على الخصوصية الرقمية بوصفها حقًا في السرية ومنع الاطلاع غير المشروع على المعلومات والاتصالات الرقمية، فيجعل جوهرها هو حجب المعلومات عن الغير. ويمتاز هذا الاتجاه ببساطته، غير أنّه يظل قاصرًا عن استيعاب صور الانتهاك التي تقع دون إفشاء مباشر، كالتجميع والتتبع والتحليل الآلي للبيانات. الاتجاه الثاني ينظر إلى الخصوصية الرقمية على أنها حق في التحكم بالبيانات الشخصية (السيطرة على جمعها ومعالجتها ومشاركتها)، وهو اتجاه أشمل لأنه يتعامل مع الخصوصية كسلطة تقريرية بشأن البيانات، لا كستار للسرية فقط. أما الاتجاه الثالث فيربط الخصوصية الرقمية بـ الهوية الرقمية وحماية "الذات المعلوماتية" للفرد، ويركّز على أثر المعالجة الرقمية في تشكيل صورة الشخص وسمعته وخياراته، وهو اتجاه يبرز البعد الكرامي والوجودي للخصوصية لكنه قد يكون واسعًا إلى حد يتطلب ضبطًا إجرائيًا أدق عند التطبيق القضائي.

وبالنظر إلى طبيعة موضوع الدراسة—المتمثل في التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية—فإن الدراسة ترجّح اعتماد تعريف جامع ذي طابع إجرائي يجمع بين عنصر السرية وعنصر التحكم بالبيانات، بوصفه الأكثر ملاءمة لتأسيس المسؤولية المدنية وتحديد أركانها وتقدير الضرر. وعليه، يُقصد بالخصوصية الرقمية في هذه الدراسة: حق الفرد في حماية بياناته ومعلوماته الشخصية التي يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها أو تداولها عبر الوسائط الإلكترونية، بما يضمن عدم الاطلاع عليها أو استخدامها أو استغلالها بغير رضاه أو دون سند قانوني مشروع، مع تمكينه من السيطرة على نطاق الإفصاح عنها والجهات التي يمكنها الوصول إليها ومدة الاحتفاظ بها ووسائل تأمينها من الاختراق أو التسريب.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخصوصية الرقمية وموقعها ضمن الحقوق الشخصية

تُثير الخصوصية الرقمية إشكالًا فقهيًا وقانونيًا يتعلق بتحديد طبيعتها القانونية، ولا سيما في ظل تداخلها مع عدة حقوق أساسية، كحق الحياة الخاصة وحرية التعبير والحق في المعلومات. وقد اتجه غالبية الفقه القانوني المعاصر إلى اعتبار الخصوصية الرقمية امتدادًا طبيعيًا للحق في الخصوصية التقليدية، مع الاعتراف لها بخصائص مستقلة تفرضها طبيعة البيئة الرقمية ذاتها[16].

ويذهب اتجاه فقهي واسع إلى تصنيف الخصوصية الرقمية ضمن الحقوق الشخصية، باعتبارها من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، التي تقوم على حماية كيانه المعنوي وكرامته الإنسانية. فهذه الحقوق لا تقوم على قيمة مالية مباشرة، ولا تقبل التنازل أو التقادم، ويُعدّ الاعتداء عليها فعلًا غير مشروع يوجب المسؤولية المدنية بمجرد تحقق المساس بها، دون اشتراط تحقق ضرر مادي ملموس[17]. ويُعزَّز هذا الاتجاه بالقول إن البيانات الرقمية تعكس جوانب دقيقة من شخصية الفرد وسلوكه، مما يجعل حمايتها جزءًا لا يتجزأ من حماية شخصيته القانونية.

كما يرى جانب من الفقه أن الخصوصية الرقمية تُعد حقًا مركبًا، يجمع بين عناصر الحق الشخصي والحق المعنوي، فهي من جهة ترتبط ارتباطا وثيقًا بذات الفرد واعتباره الاجتماعي، ومن جهة أخرى تتعلق بالسيطرة على بيانات ومعلومات قد يكون لها قيمة اقتصادية أو وظيفية. إلا أن الغلبة، بحسب هذا الاتجاه، تبقى للطابع الشخصي للخصوصية الرقمية، وهو ما يبرر إخضاعها لأحكام الحقوق الشخصية لا لأحكام الحقوق المالية[18].

ومن الناحية القانونية، يترتب على اعتبار الخصوصية الرقمية حقًا من الحقوق الشخصية نتائج بالغة الأهمية، أبرزها أن مجرد الاعتداء عليها يُنشئ حقًا في التعويض، حتى في غياب ضرر مادي مباشر. فالضرر في هذه الحالة يُفترض قيامه متى ثبت الفعل غير المشروع، نظرًا لما يسببه انتهاك الخصوصية من مساس بالاعتبار الشخصي والطمأنينة النفسية للفرد[19]. ويُعد هذا التوجه متوافقًا مع الطبيعة غير المادية للأضرار الرقمية، التي يصعب قياسها بمعايير مادية تقليدية.

ويُلاحظ كذلك أن الخصوصية الرقمية، بوصفها حقًا من الحقوق الشخصية، تتمتع بحماية قانونية معززة، سواء على المستوى الدستوري أو المدني. فقد اتجهت بعض الدساتير والتشريعات الحديثة إلى النص صراحة على حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، وهو ما يُضفي على الخصوصية الرقمية بعدًا دستوريًا يُعزز من مكانتها القانونية ويُقيّد سلطة المشرع والإدارة في المساس بها[20].

وفي السياق ذاته، أشار الفقه المدني العربي المعاصر في مجال حماية البيانات الشخصية، كما عبّرت عنه دراسة عبد الواحد وعليوي، إلى أن الطبيعة القانونية للخصوصية الرقمية تفرض على القضاء اتباع نهج مرن في تقدير التعويض، يأخذ بعين الاعتبار جسامة الاعتداء وآثاره النفسية والاجتماعية، وليس فقط النتائج المادية المباشرة. فالتوسع في مفهوم الضرر القابل للتعويض يُعدّ ضرورة حتمية لضمان حماية فعالة لهذا الحق في البيئة الرقمية[21].

وفي إطار المقارنة الدولية، يشير Bygrave إلى أن الخصوصية المعلوماتية قد تطورت، ولا سيما في دول الاتحاد الأوروبي، إلى فرع قانوني مستقل عن المفهوم التقليدي للخصوصية، يقوم على حماية البيانات الشخصية بوصفها مكوّنًا أساسيًا للهوية القانونية للفرد، ويرتكز على فرض التزامات وقائية وإيجابية على متحكمي البيانات، إلى جانب آليات المسؤولية المدنية، وهو ما ميّز التجربة الأوروبية عن غيرها من النظم القانونية[22].

كما تناولت الدراسات التطبيقية في قانون خصوصية المعلومات، ولا سيما في النظام القانوني الأمريكي، فكرة أن حماية البيانات الشخصية لم تعد مجرد مسألة أخلاقية أو تنظيمية، بل أصبحت منظومة قواعد قانونية ذات آثار مدنية مباشرة، تترتب عليها مسؤولية تقصيرية وتعويض عن الضرر عند الإخلال بالتزامات حماية البيانات، حتى في غياب ضرر مادي تقليدي.

وعلى خلاف ذلك، لا يزال القانون العراقي يتعامل مع حماية البيانات الشخصية في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، دون وجود تشريع خاص يقرر التزامات وقائية على متحكمي البيانات أو يفترض قيام المسؤولية المدنية عند انتهاك الخصوصية الرقمية، الأمر الذي يحدّ من فعالية الحماية القانونية في البيئة الرقمية.

وعليه، يمكن القول إن الخصوصية الرقمية تُعدّ حقًا من الحقوق الشخصية ذات طبيعة قانونية خاصة، تستمد أساسها من حماية الكرامة الإنسانية والحرية الفردية، وتستلزم تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بما ينسجم مع خصوصيتها.

يرجّح الباحث اعتبار الخصوصية الرقمية حقًا من حقوق الشخصية لأنها تتصل مباشرةً بكرامة الإنسان وحريته والسيطرة على بياناته، ولا تقوم على منفعة مالية ولا ترد على "شيء" حتى تُكيَّف كحق عيني، ولا تُنشئ ابتداءً رابطة دين مالية حتى تُعد حقًا شخصيًا ماليًا. ويترتب على هذا التكييف أن الاعتداء على الخصوصية الرقمية يرتّب مسؤولية مدنية متى ثبت المساس بالحق وما نتج عنه من ضرر معنوي/ نفسي/ معلوماتي، ولو دون ضرر مادي ملموس. كما يتيح هذا التكييف الجمع بين التعويض المالي ووسائل الجبر العيني مثل وقف الانتهاك وإزالة آثاره. ويعزز دور القضاء في تقدير التعويض وفق جسامة الاعتداء واتساع انتشاره واستمراره. وبذلك يعدّ هذا الاتجاه الأقدر على تحقيق الحماية الفعّالة والتوازن بين التطور التقني وصون الحقوق الفردية. ويُعدّ هذا التكييف القانوني مدخلًا أساسيًا

لفهم الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية، وهو ما سيتم التوسع فيه في المطالب اللاحقة من هذا البحث.

المطلب الثاني: صور انتهاك الخصوصية الرقمية وأساس المسؤولية المدنية

أدى اتساع نطاق استخدام الوسائط الرقمية وتعدد تطبيقاتها إلى ظهور صور جديدة ومعقدة من انتهاك الخصوصية، تجاوزت الأشكال التقليدية للاعتداء على الحياة الخاصة. فلم يعد الانتهاك مقصورًا على التطفل المادي أو إفشاء الأسرار بالوسائل التقليدية، بل أصبح يشمل أنماطًا رقمية متعددة، كجمع البيانات الشخصية دون علم صاحبها، أو معالجتها لأغراض غير مشروعة، أو نشرها عبر الشبكات الإلكترونية بصورة تمس كرامة الفرد واعتباره الاجتماعي[23]. وقد أفرز هذا الواقع تحديات قانونية جوهرية تتعلق بتكييف هذه الأفعال وتحديد مدى خضوعها لأحكام المسؤولية المدنية.

وتبرز أهمية هذا المطلب في كونه يعالج جانبين مترابطين؛

أولهما تحديد صور انتهاك الخصوصية الرقمية في البيئة الإلكترونية،

وثانيهما بيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الانتهاكات. فالتطور التقني أوجد أفعالًا ضارة يصعب إدراجها مباشرة ضمن المفاهيم التقليدية للفعل غير المشروع، مما يستدعي إعادة قراءة قواعد الخطأ والضرر والعلاقة السببية في ضوء طبيعة البيئة الرقمية[24]. كما أن تعدد الفاعلين المحتملين، من أفراد وشركات ومنصات رقمية، يثير إشكاليات إضافية في تحديد المسؤول قانونًا.

وقد أشار الفقه القانوني العربي المعاصر في مجال الخصوصية الرقمية، ولا سيما الفقه الجنائي المقارن، إلى أن انتهاك الخصوصية الرقمية غالبًا ما يتسم بطابع خفي أو غير مباشر، مما يجعل اكتشافه وإثباته بالغ الصعوبة، وهو ما قد يُضعف من فعالية الحماية القانونية ما لم يُعتمد تفسير مرن لقواعد المسؤولية المدنية يراعي خصوصية البيئة الرقمية[25]. وعند إسقاط هذا التصور على القانون العراقي، يظهر أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية ما تزال تُحيل—في الأصل—إلى نظام يقوم على ضرورة إثبات أركان المسؤولية، بما فيها الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهو ما يضع المضرور في قضايا الخصوصية الرقمية أمام عبء إثبات ثقيل في ظل الطبيعة الخفية للانتهاك وتداخل الوسائط التقنية وتعدد الفاعلين. وفي المقابل، تتجه الأدبيات المقارنة في حماية البيانات إلى تعزيز مركز المتضرر عبر آليات أكثر مرونة، تتمثل في تخفيف عبء الإثبات، أو افتراض قيام المسؤولية في حالات معيّنة،

أو تبني معيار موضوعي يقوم على إخلال متحكم البيانات بواجبات الحماية والحيطة، بما يحقق توازنًا بين حق الفرد في الخصوصية ومتطلبات التطور الرقمي. وبذلك تتضح أهمية البحث في مدى ملاءمة تطوير التفسير القضائي أو التدخل التشريعي في العراق، بما يسمح باستيعاب خصوصية الانتهاكات الرقمية، وتفعيل الحماية المدنية بصورة أكثر نجاعة.

ويهدف هذا المطلب إلى بيان أبرز صور انتهاك الخصوصية الرقمية في ضوء الفقه والتشريع، وتحليل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة عليها، بما يُمكّن من فهم الإطار الذي يحكم الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن هذه الانتهاكات. ويُعدّ ذلك تمهيدًا ضروريًا للانتقال إلى دراسة طبيعة الضرر ومعايير تقديره

الفرع الأول: صور انتهاك الخصوصية الرقمية في البيئة الإلكترونية

تتعدد صور انتهاك الخصوصية الرقمية بتعدد الوسائط الإلكترونية وتطور تقنيات جمع ومعالجة البيانات، الأمر الذي أفرز أنماطًا جديدة من الاعتداءات يصعب في كثير من الأحيان ضبطها ضمن الأطر التقليدية للحماية القانونية. وتتمثل الصورة الأبرز لهذه الانتهاكات في جمع البيانات الشخصية دون علم أو موافقة صاحبها، سواء تم ذلك عبر التطبيقات الذكية أو المواقع الإلكترونية أو ملفات تعريف الارتباط (Cookies)، حيث تُستغل بيانات المستخدمين لأغراض تجارية أو إعلانية أو تحليلية دون سند قانوني مشروع، مما يُعد مساسًا مباشرًا بحق الفرد في التحكم بمعلوماته الخاصة[26].

ومن صور الانتهاك الشائعة كذلك معالجة البيانات الشخصية خارج الغرض الذي جُمعت من أجله، كاستخدام البيانات لأهداف أخرى لم يُصرَّح بها مسبقًا، أو مشاركتها مع أطراف ثالثة دون موافقة صاحبها. ويُعد هذا السلوك اعتداءً على جوهر الخصوصية الرقمية، لأنه يُفرغ مبدأ الرضا من مضمونه، ويُحوّل البيانات الشخصية إلى سلعة متداولة دون مراعاة للحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية[27].

كما يُشكّل نشر أو إفشاء البيانات الشخصية عبر الشبكات الاجتماعية أو المنصات الرقمية إحدى أخطر صور انتهاك الخصوصية الرقمية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بصور أو تسجيلات أو مراسلات خاصة يتم تداولها دون إذن أصحابها. وتتفاقم خطورة هذا النوع من الانتهاك بسبب سرعة الانتشار الرقمي وصعوبة محو المحتوى بعد نشره، مما يؤدي إلى أضرار نفسية واجتماعية جسيمة قد تستمر آثارها لفترات طويلة[28].

وتبرز أيضًا صورة الاختراق غير المشروع للحسابات الإلكترونية، سواء تم ذلك عبر القرصنة أو استغلال الثغرات التقنية، حيث يتم الوصول إلى البيانات والمراسلات الخاصة للفرد دون رضاه. ويُعد هذا الفعل اعتداءً مركبًا يجمع بين المساس بالخصوصية الرقمية وانتهاك سرية الاتصالات، ويُرتب مسؤولية مدنية مستقلة عن المسؤولية الجنائية في حال توافرت أركانها[29].

ومن صور الانتهاك الحديثة كذلك التتبع الرقمي والمراقبة الإلكترونية غير المشروعة، كاستخدام تقنيات تتبع الموقع الجغرافي أو تحليل السلوك الرقمي للأفراد دون علمهم، وهو ما يُعد مساسًا بحرية الفرد وخصوصيته الرقمية. وقد أشار الفقه المدني العربي المعاصر في مجال حماية البيانات الشخصية، ولا سيما ما ذهب إليه عبد الله، إلى أن هذا النوع من الانتهاك يتميز بطابعه الخفي، مما يزيد من خطورته ويُصعّب على المتضرر اكتشافه أو إثباته في الوقت المناسب[30]. وتتجسد خطورة الانتهاك الرقمي في أن الضرر قد ينشأ من 'معمارية' جمع البيانات ذاتها، وليس فقط من نشرها، عبر التتبع المستمر والتجميع والتصنيف، وهي صور اعتُبرت في الفقه المقارن مصادر مستقلة للابتزاز الكتروني

ولا يقتصر انتهاك الخصوصية الرقمية على الأفعال الإيجابية فحسب، بل قد يتحقق أيضًا عن طريق الإهمال في تأمين البيانات الشخصية، كعدم اتخاذ التدابير التقنية اللازمة لحمايتها من الاختراق أو التسريب. ويُعد هذا الإهمال صورة من صور الفعل غير المشروع متى ادى ذلك الى إلحاق ضرر بالغير، خاصة عندما تكون الجهة الحائزة للبيانات ملزمة قانونًا بحمايتها[31].

ويترتب على تعدد صور انتهاك الخصوصية الرقمية اتساع نطاق المسؤولية المدنية، بما يفرض على المشرع والقضاء اعتماد مفهوم مرن للفعل الضار يأخذ بعين الاعتبار خصوصية البيئة الرقمية وطبيعة المخاطر المرتبطة بها. كما يُبرز ذلك الحاجة إلى تحديد أساس قانوني واضح للمسؤولية المدنية، وهو ما سيتم تناوله في الفرع التالي من هذا المطلب. التعويض عنه في المبحث اللاحق من هذا البحث.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك الخصوصية الرقمية

يُعد تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك الخصوصية الرقمية من أبرز الإشكاليات التي أفرزها التطور التقني الحديث، إذ يثير هذا النوع من الانتهاكات تساؤلات حول مدى قابلية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية للتطبيق على الأفعال الضارة المرتكبة في البيئة الرقمية. وقد استقر الفقه القانوني على أن انتهاك الخصوصية الرقمية يُعد فعلًا غير مشروع متى انطوى على مساس بحق من الحقوق الشخصية، بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها الاعتداء[32].

ويقوم الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية على توافر ثلاثة أركان رئيسة هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. وفي إطار الخصوصية الرقمية، يتمثل الخطأ في كل سلوك إيجابي أو سلبي ينطوي على اعتداء غير مشروع على البيانات الشخصية أو الحياة الرقمية للفرد، سواء تمثل ذلك في جمع البيانات دون رضا، أو إفشائها، أو إساءة استخدامها، أو الإهمال في حمايتها[33]. ولا يشترط في هذا الخطأ أن يكون عمديًا، بل يكفي أن يكون ناشئًا عن الإهمال أو التقصير متى ترتب عليه ضرر.

أما الضرر، فيتخذ في مجال الخصوصية الرقمية طابعًا خاصًا، إذ غالبًا ما يكون ضررًا معنويًا أو نفسيًا أو معلوماتيًا، يتمثل في المساس بالاعتبار الشخصي أو الشعور بعدم الأمان أو فقدان السيطرة على البيانات الشخصية. وقد ذهب الفقه إلى أن هذا النوع من الضرر يُعد ضررًا محققًا وقابلًا للتعويض، حتى وإن تعذر تقديره ماديًا بصورة دقيقة، ما دام الاعتداء على الحق قد ثبت وقوعه[34].

وتتوافر العلاقة السببية متى ثبت أن الضرر اللاحق بالمضرور كان نتيجة مباشرة أو محتملة للسلوك غير المشروع المرتكب في البيئة الرقمية. ويُلاحظ أن إثبات هذه العلاقة قد يثير صعوبات عملية، بسبب الطابع غير المرئي لبعض الانتهاكات الرقمية وتعدد الأطراف المتدخلة فيها. إلا أن الفقه يميل إلى التخفيف من عبء الإثبات على المضرور، خصوصًا في الحالات التي يكون فيها الانتهاك بطبيعته خفيًا أو تقنيًا معقدًا[35].

وإلى جانب المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، ذهب جانب من الفقه إلى إمكانية تأسيس المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية الرقمية على فكرة المسؤولية المفترضة[36] أو الموضوعية، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الجهة الحائزة للبيانات أو المتحكمة بالمنصات الرقمية ملزمة قانونًا باتخاذ تدابير الحماية[37]، ففي هذه الحالات، يُفترض الخطأ بمجرد وقوع الانتهاك، ويُعفى المضرور من إثباته، ويقع عبء نفيه على عاتق المسؤول[38].

ويُعد هذا الاتجاه مبررًا بالنظر إلى اختلال التوازن بين الأطراف في البيئة الرقمية، حيث يتمتع مقدمو الخدمات الرقمية بقدرات تقنية ومعلوماتية تفوق بكثير قدرات المستخدم العادي. ومن ثم، فإن تشديد المسؤولية يُسهم في تعزيز الحماية القانونية للخصوصية الرقمية، ويحقق قدرًا أكبر من العدالة والردع[39].

وقد تجسّد الاتجاه الحديث في اعتبار حماية البيانات الشخصية منظومة قانونية ذات آثار مدنية مباشرة في الإطار الأوروبي لحماية البيانات، من خلال اللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة عن الاتحاد

الأوروبي[40]، وهي تشريع أوروبي ملزم مباشرة في جميع دول الاتحاد الأوروبي دون حاجة إلى تصديق أو تحويل إلى قوانين وطنية. فقد نصّت المادة (82) من هذه اللائحة صراحة على حق كل شخص لحقه ضرر مادي أو معنوي نتيجة مخالفة أحكامها في المطالبة بالتعويض، بما يؤكد الاعتراف الصريح بالطابع المدني لمسؤولية متحكمي البيانات ومعالجيها[41].

كما عزّزت ديباجة اللائحة هذا التوجه، إذ أكدت الفقرة (146) منها أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيانات يجب أن يكون كاملاً وفعّالًا، وبما يحقق أهداف الردع وجبر الضرر، دون قصره على الأضرار المادية وحدها، الأمر الذي يعكس تطورًا نوعيًا في نطاق الحماية المدنية للبيانات الشخصية مقارنة بالمفاهيم التقليدية للمسؤولية المدنية[42].

ويُطبّق هذا الإطار التشريعي الأوروبي مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مثل ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا، مع إتاحة المجال لهذه الدول لإصدار تشريعات وطنية مكملة تُنظّم بعض الجوانب الإجرائية والتنظيمية دون المساس بجوهر الحماية التي قررتها اللائحة. ففي ألمانيا، جرى تعديل القانون الاتحادي لحماية البيانات (BDSG) ليتوافق مع أحكام اللائحة الأوروبية، مع إقرار حق التعويض عن الضرر غير المادي، بينما قامت فرنسا بتعديل قانون المعلوماتية والحريات لسنة 1978 ليتماشى مع متطلبات اللائحة الأوروبية، مؤكدةً مسؤولية متحكمي البيانات عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد حماية البيانات.

وفي ضوء ذلك، يظهر تميّز النموذج الأوروبي في إرساء حماية مدنية متقدمة للبيانات الشخصية، تقوم على فرض التزامات وقائية وإيجابية على متحكمي البيانات، وإقرار حق صريح في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، وهو ما يفتقر إليه حتى الآن الإطار التشريعي في القانون العراقي، الذي لا يزال يعتمد على القواعد العامة للمسؤولية المدنية دون وجود تشريع خاص يُنظم حماية البيانات الشخصية ويُرتّب آثارًا مدنية مباشرة على انتهاكها. وتتمثل الالتزامات الوقائية[43] في النموذج الأوروبي، على سبيل المثال، في إلزام متحكمي البيانات باتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية مسبقة لضمان أمن البيانات الشخصية، كالتشفير ومنع الوصول غير المصرح به، وهو ما يجعل المسؤولية المدنية قائمة بمجرد التقصير في الحماية. كما تتمثل الالتزامات الإيجابية في إلزام الجهة الحائزة للبيانات بإخطار صاحبها عند وقوع خرق أمني يمس بياناته، بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحه. وفي المقابل، يفتقر القانون العراقي إلى نصوص مماثلة تُقرر هذه الالتزامات الوقائية والإيجابية صراحة، إذ لا تزال

المسؤولية المدنية تُبنى على القواعد العامة التي تفترض وقوع الضرر وإثبات الخطأ، دون فرض واجبات قانونية مسبقة على الجهات الحائزة للبيانات. وعليه، فإن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية الرقمية يقوم في الأصل على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية[44]، مع إمكانية تطويرها أو تكييفها بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية. ويُعد هذا التكييف ضرورة حتمية لضمان حق المتضرر في التعويض الفعّال عن الأضرار الناجمة عن انتهاك خصوصيته الرقمية،

لم يكن كافيًا الاكتفاء بالقول إن أساس المسؤولية عن انتهاك الخصوصية الرقمية هو القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، إذ يتعيّن بيان الأساس القانوني الدقيق داخل هذا الإطار. فالمسؤولية التقصيرية تقوم تقليديًا على ركن الخطأ الواجب الإثبات، غير أن طبيعة الانتهاكات الرقمية وما تتسم به من تعقيد تقني قد تبرر الأخذ بفكرة الخطأ المفترض في مواجهة الجهات الحائزة للبيانات أو المنصات الرقمية، لاسيما عند الإخلال بالتزامات الحماية والأمن المعلوماتي. كما يمكن تأسيس المسؤولية – في بعض الصور – على فكرة تحمل التبعة متى كان النشاط الرقمي ينطوي على مخاطر خاصة، أو على أساس حراسة الأشياء أو الأنظمة التقنية إذا اعتُبرت النظم المعلوماتية أدوات خطرة تستوجب رقابة خاصة.

وبناءً على ذلك، فإن الأساس القانوني للمسؤولية عن انتهاك الخصوصية الرقمية لا يقتصر على الخطأ الثابت، بل قد يتنوع بين الخطأ الواجب الإثبات، والخطأ المفترض، وتحمل التبعة، بحسب طبيعة الفاعل والوسيلة المستعملة والالتزامات المفروضة عليه قانونًا.

وهو ما يمهد للانتقال إلى دراسة طبيعة الضرر ومعايير تقدير التعويض في المبحث التالي.

المبحث الثاني

التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية

يُعدّ التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية أحد أهم الآليات القانونية الكفيلة بجبر الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة الاعتداء على حقوقهم الرقمية، ولا سيما في ظل الطبيعة غير المادية للضرر الناشئ عن هذا النوع من الانتهاكات. فمع اتساع نطاق استخدام الوسائط الإلكترونية وتزايد الاعتماد على المنصات الرقمية في مختلف مناحي الحياة، لم تعد الأضرار المترتبة على انتهاك الخصوصية مقتصرة على الخسائر المادية المباشرة، بل امتدت لتشمل أضرارًا معنوية ونفسية ومعلوماتية يصعب تقديرها بالمعايير التقليدية[45].

وتبرز أهمية هذا المبحث في كونه يتناول الآثار القانونية المترتبة على انتهاك الخصوصية الرقمية، وبوجه خاص حق المتضرر في التعويض، باعتباره الوسيلة الأساسية لإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الفعل غير المشروع. وقد أشار الفقه القانوني المعاصر في مجال حماية البيانات الشخصية، ولا سيما الفقه الأوروبي، إلى أن التعويض عن انتهاك الخصوصية الرقمية لا يهدف فقط إلى جبر الضرر اللاحق بالمضرور، وإنما يتجاوز ذلك إلى تحقيق الردع ومنع تكرار الانتهاك، وهو ما يضفي على التعويض وظيفة وقائية إلى جانب وظيفته التعويضية، ويعكس خصوصية المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية[46]. ويقوم هذا الاتجاه على اعتبار التعويض أداة قانونية لحمل متحكمي البيانات على الالتزام المسبق بقواعد الحماية، وليس مجرد وسيلة لاحقة لجبر الضرر بعد وقوعه.

وعلى خلاف ذلك، لا يزال القانون العراقي يتعامل مع التعويض في إطار المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية، الذي يركّز أساسًا على جبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، دون أن يقر صراحة بوظيفة ردعية أو وقائية مستقلة للتعويض. فالقواعد العامة في القانون المدني العراقي تشترط لقيام المسؤولية المدنية توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويظل التعويض فيها مرتبطًا بقدر الضرر المحقق، دون أن يُنظر إليه كوسيلة لمنع تكرار الانتهاك أو فرض التزامات وقائية مسبقة في مجال حماية البيانات الشخصية.

ويترتب على هذا التباين أن الحماية المدنية للخصوصية الرقمية في القانون العراقي تبقى محدودة الأثر مقارنة بالنموذج الأوروبي، إذ يغيب عنها البعد الوقائي للتعويض، ولا تُفرض على الجهات القائمة بمعالجة البيانات التزامات خاصة تهدف إلى منع وقوع الضرر قبل تحققه. وهو ما يبرز الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي العراقي، إما من خلال سنّ قانون خاص لحماية البيانات الشخصية، أو من خلال إعادة تفسير قواعد المسؤولية المدنية بما يسمح بإضفاء وظيفة ردعية ووقائية على التعويض في حالات انتهاك الخصوصية الرقمية. ويستند هذا التصور إلى اتجاهات فقهية حديثة ترى أن التعويض في سياق الخصوصية المعلوماتية ينهض بوظيفة مزدوجة: جبر الضرر من جهة، وتحفيز الامتثال الوقائي لدى الجهات المسيطرة على البيانات من جهة أخرى[47].

كما أن الطبيعة الخاصة للضرر الرقمي تفرض تحديات عملية أمام القضاء عند تقدير التعويض، نظرًا لصعوبة إثبات مدى الضرر وحدوده، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الضرر معنويًا أو مستمرًا نتيجة بقاء البيانات المنتهكة متداولة في الفضاء الرقمي. ومن هنا، برزت الحاجة إلى اعتماد معايير

مرنة لتقدير التعويض تأخذ بعين الاعتبار جسامة الاعتداء، وطبيعته، وآثاره النفسية والاجتماعية على المتضرر، بدل الاقتصار على المعايير المادية التقليدية[48].

وتتضاعف أهمية دراسة التعويض عن انتهاك الخصوصية الرقمية عند تناولها في إطار مقارن، إذ تتيح المقارنة الوقوف على أوجه الاختلاف والتقارب بين النظم القانونية في معالجة هذا النوع من الأضرار. فقد أظهرت بعض التشريعات المقارنة، ولا سيما التشريعات الأوروبية، اتجاهًا واضحًا نحو توسيع نطاق التعويض عن الضرر المعنوي والمعلوماتي، ومنح القضاء سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، بما يحقق حماية أكثر فعالية للخصوصية الرقمية[49]. ويتجلى ذلك بوضوح في اللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، التي أقرت صراحة حق التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وأكدت ضرورة أن يكون التعويض كاملاً وفعّالًا، كما عززت هذا التوجه تشريعات وطنية مكملة، كالقانون الفرنسي للمعلوماتية والحريات والقانون الاتحادي الألماني لحماية البيانات[50].

ويهدف هذا المبحث إلى دراسة طبيعة الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية، وبيان أنواعه القابلة للتعويض، فضلًا عن تحليل معايير تقدير التعويض وحدود الحماية القانونية في التشريعات المقارنة. كما يسعى إلى إبراز دور القضاء في تفعيل هذه الحماية، بما يحقق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الشخصية للأفراد.

المطلب الأول: الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية ومعايير تقديره

يُعدّ الضرر الركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، وبدونه لا يُتصوّر قيام الحق في التعويض، مهما بلغ جسامة الفعل غير المشروع. وفي مجال انتهاك الخصوصية الرقمية، يكتسب الضرر طابعًا خاصًا يميّزه عن الضرر التقليدي، نظرًا لطبيعة الحق المعتدى عليه وطبيعة البيئة التي وقع فيها الاعتداء. فالخصوصية الرقمية بوصفها حقًا من الحقوق الشخصية، يؤدي المساس بها إلى أضرار غير مادية في الغالب، تتجاوز المفهوم الكلاسيكي للضرر القابل للتعويض[51].

وتنبع أهمية هذا المطلب من كونه يتناول تحديد طبيعة الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية، وبيان أنواعه المختلفة، فضلًا عن تحليل المعايير التي يعتمدها القضاء في تقدير التعويض عنه. فالتطور التقني أفرز أضرارًا جديدة، كالأضرار المعلوماتية والنفسية والاجتماعية، التي يصعب قياسها أو حصر آثارها بالوسائل التقليدية، مما يستدعي توسيع مفهوم الضرر القابل للتعويض بما ينسجم مع متطلبات العدالة وحماية الحقوق الرقمية[52].

ويهدف هذا المطلب إلى بيان أنواع الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا أو معلوماتيًا، ثم تحديد الضوابط والمعايير التي تحكم تقدير التعويض عنه، تمهيدًا لدراسة آليات التعويض ودور القضاء في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: أنواع الضرر القابل للتعويض عن انتهاك الخصوصية الرقمية

يترتب على انتهاك الخصوصية الرقمية نشوء صور متعددة من الضرر، تختلف في طبيعتها وآثارها، إلا أنها تشترك في كونها تمس الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان. ويأتي الضرر المعنوي في مقدمة هذه الأضرار، إذ يتمثل في المساس بكرامة الفرد واعتباره الاجتماعي، وما يصاحبه من شعور بالقلق أو الخوف أو فقدان الأمان نتيجة الكشف غير المشروع عن بياناته أو معلوماته الخاصة[53]. وقد استقر الفقه المدني العربي في مجال حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية على أن الضرر المعنوي يُعد ضررًا محققًا متى ثبت الاعتداء على الحق في الخصوصية، حتى وإن تعذر تقديره تقديرًا ماليًا دقيقًا، باعتبار أن محل الحماية هو الكرامة الإنسانية والاعتبار الاجتماعي للفرد[54].

كما قد ينشأ عن انتهاك الخصوصية الرقمية ضرر نفسي يتمثل في الاضطرابات النفسية التي تصيب المتضرر، كالتوتر والاكتئاب والعزلة الاجتماعية، ولا سيما في حالات التشهير الرقمي أو الابتزاز الإلكتروني. ويذهب جانب من الفقه إلى إدراج هذا النوع من الضرر ضمن الضرر المعنوي، مع التأكيد على ضرورة مراعاة جسامته عند تقدير التعويض[55].

إلى جانب ذلك، يظهر الضرر المعلوماتي بوصفه أحد الأضرار المستحدثة في البيئة الرقمية، ويتمثل في فقدان الفرد السيطرة على بياناته الشخصية أو إساءة استخدامها أو تداولها دون رضاه. ويتميّز هذا الضرر بطابعه المستمر، إذ قد تبقى البيانات المنتهكة متداولة في الفضاء الرقمي لفترات طويلة، مما يضاعف من آثار الضرر ويُبرر تشديد الحماية القانونية[56].

ولا يُستبعد كذلك تحقق ضرر مادي في بعض الحالات، كأن يؤدي انتهاك الخصوصية الرقمية إلى خسائر مالية مباشرة، أو فقدان فرصة عمل، أو الإضرار بالمركز المهني أو التجاري للفرد. ويُعد هذا النوع من الضرر قابلاً للتعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، متى ثبتت العلاقة السببية بين الانتهاك والضرر اللاحق[57].

ويؤكد الفقه المقارن أن 'الضرر المعلوماتي' قد يتحقق حتى دون خسارة مالية مباشرة، متى ترتب على الانتهاك فقدان السيطرة على البيانات أو إعادة توظيفها بصورة تُحدث مخاطر لاحقة على الفرد[58].

وعليه، فإن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية لا يقتصر على صورة واحدة، بل يتخذ أشكالًا متعددة تستوجب الاعتراف بها جميعًا ضمانًا لتحقيق حماية قانونية فعّالة لهذا الحق.

أولًا: أمثلة على الضرر المعنوي

نشر بيانات شخصية حساسة (كالصور الخاصة أو المراسلات الإلكترونية) على منصات التواصل الاجتماعي دون رضا صاحبها، مما يؤدي إلى المساس بسمعته واعتباره الاجتماعي، ويُعد ذلك ضررًا معنويًا محققًا يستوجب التعويض متى ثبت الاعتداء غير المشروع وما ترتب عليه من مساس بالاعتبار أو الكرامة، ولو دون إثبات خسارة مالية مباشرة."، حتى دون إثبات خسارة مالية مباشرة[59].

الاطلاع غير المشروع على المراسلات الإلكترونية الخاصة من قبل جهة عامة أو خاصة، بما يُشعر الفرد بانتهاك حريته وكرامته الإنسانية، وهو ما اعتبره الفقه مساسًا مباشرًا بالحياة الخاصة ينهض معه الضرر المعنوي القابل للتعويض.

ثانيًا: أمثلة على الضرر النفسي

حالات التشهير الرقمي عبر نشر اتهامات أو معلومات كاذبة في مواقع التواصل الاجتماعي، مما يؤدي إلى إصابة المتضرر بحالات قلق واكتئاب واضطراب نفسي، وقد أكّد الفقه الجنائي أن هذه الآثار النفسية تُعد ضررًا حقيقيًا يجب مراعاته عند تقدير التعويض.

الابتزاز الإلكتروني الناتج عن الاستيلاء على بيانات أو صور شخصية، وما يترتب عليه من خوف دائم وتوتر نفسي وفقدان الشعور بالأمان، وهو ما يندرج ضمن الضرر النفسي الملازم لانتهاك الخصوصية الرقمية[60].

ثالثًا: أمثلة على الضرر المعلوماتي

تسريب قواعد بيانات المستخدمين من قبل الشركات أو المنصات الرقمية، بما يؤدي إلى فقدان الأفراد السيطرة على بياناتهم الشخصية وإمكانية إعادة تداولها أو إساءة استخدامها لاحقًا، وهو ما يشكل ضررًا معلوماتيًا مستقلًا بطبيعته ومستمرًا في آثاره[61].

استخدام البيانات الشخصية لأغراض غير التي جُمعت من أجلها، كإعادة توظيفها في الإعلانات الموجّهة أو التحليل السلوكي دون علم صاحبها، ويُعد ذلك مساسًا مباشرًا بالحق في التحكم بالبيانات، حتى في غياب ضرر مالي فوري.

رابعًا: أمثلة على الضرر المادي

فقدان فرصة عمل نتيجة نشر بيانات أو معلومات رقمية تمس السمعة المهنية للفرد، كالسجل الرقمي أو التعليقات المسيئة، وهو ضرر مادي قابل للتقدير والتعويض متى ثبتت العلاقة السببية[62].

خسائر مالية مباشرة ناتجة عن سرقة البيانات المصرفية أو اختراق الحسابات الإلكترونية واستخدامها في معاملات غير مشروعة، ويُعد هذا الضرر من أوضح صور الضرر المادي القابل للتعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية[63].

خامسًا: مثال فقهي مقارن جامع

يشير الفقه المقارن إلى أن الضرر المعلوماتي قد يتحقق حتى دون خسارة مالية مباشرة، كما في حالات جمع البيانات الشخصية وتحليلها أو تداولها بصورة غير مشروعة، بما يُعرّض الفرد لمخاطر مستقبلية، كسرقة الهوية أو التمييز الرقمي[64].

الفرع الثاني: معايير تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية

يُعدّ تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية من أدق المسائل التي تواجه القضاء، نظرًا للطبيعة غير المادية لمعظم هذه الأضرار وصعوبة قياسها بمعايير حسابية دقيقة. وقد استقر الفقه على أن التعويض في هذا المجال يجب أن يكون جابرًا للضرر بقدر الإمكان، دون أن يؤدي إلى إثراء غير مشروع للمضرور أو إلى إفلات المسؤول من الجزاء المدني[65].

ويعتمد القضاء في تقدير التعويض على مجموعة من المعايير، في مقدمتها جسامة الاعتداء وطبيعته، وما إذا كان الانتهاك قد تم عمدًا أو نتيجة إهمال. فكلما كان السلوك أكثر خطورة وتعمدًا، ارتفع مقدار التعويض المقرر للمضرور[66]، كما يُراعى نطاق انتشار البيانات المنتهكة، ومدى صعوبة محوها أو السيطرة عليها بعد النشر، باعتبار ذلك عنصرًا مؤثرًا في تقدير حجم الضرر.

ويُضاف إلى ذلك معيار آثار الانتهاك على الحياة الشخصية والاجتماعية والمهنية للمضرور، حيث يُقدّر التعويض في ضوء ما لحق بالمضرور من أذى نفسي أو اجتماعي أو مهني. وقد أشار الفقه إلى ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، نظرًا لتفاوت الظروف من حالة إلى أخرى[67].

كما يؤخذ بعين الاعتبار سلوك المسؤول بعد وقوع الانتهاك، كالمبادرة إلى إزالة المحتوى المنتهك أو الاعتذار أو اتخاذ تدابير تصحيحية، إذ قد يُخفف ذلك من جسامة الضرر ويؤثر في مقدار التعويض. وفي المقابل، فإن الاستمرار في الانتهاك أو الامتناع عن معالجته يُعد عاملًا مشددًا[68].

وتنسجم مرونة التقدير القضائي مع التوجهات المقارنة التي تعطي وزنًا لعناصر مثل نطاق التداول، وإمكانية الاسترجاع، ومدة بقاء الأثر الرقمي، بوصفها عوامل مضاعِفة للضرر[69].

وبذلك، فإن تقدير التعويض عن انتهاك الخصوصية الرقمية يقوم على معايير مرنة تراعي خصوصية كل حالة، بما يحقق التوازن بين جبر الضرر وضمان الردع، ويُسهم في تعزيز الحماية القانونية للحقوق الرقمية للأفراد.

المطلب الثاني: آليات التعويض وحدود الحماية القانونية في التشريعات المقارنة

لا تكتمل الحماية القانونية للخصوصية الرقمية بمجرد الاعتراف بالحق أو تقرير المسؤولية المدنية عن انتهاكه، بل تتجسد فعليًا من خلال آليات التعويض المعتمدة وحدود فعاليتها في جبر الضرر وردع المعتدي. فالتعويض يُعد الأداة العملية التي يُترجم بها الحق إلى واقع ملموس، ويُعيد التوازن القانوني الذي اختل نتيجة الفعل غير المشروع. غير أن خصوصية الضرر الرقمي، ولا سيما طابعه غير المادي والممتد زمنيًا، تفرض تساؤلات جدية حول مدى كفاية آليات التعويض التقليدية في تحقيق هذه الغاية[70].

وتزداد أهمية دراسة هذا المطلب في الإطار المقارن، نظرًا لتباين مواقف التشريعات في تنظيم التعويض عن انتهاك الخصوصية الرقمية، سواء من حيث صور التعويض أو نطاق الحماية أو دور القضاء في تفعيله. فقد اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى تبنّي نصوص خاصة ومستقلة لحماية البيانات الشخصية، بما يقرر التزامات صريحة على متحكمي البيانات، ويمنح المتضرر أساسًا قانونيًا مباشرًا للمطالبة بالتعويض؛ ويبرز ذلك بوضوح في تشريع الاتحاد الأوروبي المتمثل بـ اللائحة العامة لحماية البيانات[71]، التي أرست إطارًا شاملاً للحماية، وأقرت حق التعويض عن الضرر المادي والمعنوي[72].

كما دعّمت بعض الدول هذا الاتجاه عبر تشريعات وطنية مكمّلة، مثل فرنسا من خلال قانون المعلوماتية والحريات لسنة 1978 المعدّل لمواءمة متطلبات حماية البيانات (France, 1978/2018)، وألمانيا عبر القانون الاتحادي لحماية البيانات Bundesdatenschutzgesetz (BDSG) في صيغته المعدّلة لتطبيق أحكام الإطار الأوروبي[73]. وفي المقابل، لا تزال تشريعات أخرى تعتمد بدرجة أكبر

على القواعد العامة للمسؤولية المدنية دون سنّ قانون خاص لحماية البيانات الشخصية، وهو ما ينعكس على مستوى الحماية المقررة للمتضررين وعلى عبء الإثبات وحدود التعويض؛ ويظهر هذا التوجه في القانون العراقي وفق ما انتهت إليه الدراسة المقارنة، إذ تُعالج كثير من حالات انتهاك الخصوصية الرقمية من خلال الأطر العامة للمسؤولية المدنية، بما قد يحدّ من فعالية الحماية المدنية مقارنة بالنماذج التشريعية المتخصصة[74]. ويهدف هذا المطلب إلى بيان آليات التعويض المعتمدة في التشريعات الوطنية والمقارنة عن انتهاك الخصوصية الرقمية، وتحليل حدود الحماية القانونية المقررة لهذا الحق، مع إبراز دور القضاء في سد النقص التشريعي وضمان فعالية التعويض، بما يحقق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الشخصية.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للتعويض عن انتهاك الخصوصية الرقمية في التشريعات الوطنية والمقارنة

تختلف التشريعات في تنظيمها للتعويض عن انتهاك الخصوصية الرقمية باختلاف مدى تطورها في مجال حماية البيانات الشخصية. ففي بعض النظم القانونية، لا يزال التعويض يُستمد من القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، التي تشترط توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، دون وجود نصوص خاصة تعالج خصوصية الضرر الرقمي[75]. ويؤدي هذا النهج في كثير من الأحيان إلى تضييق نطاق الحماية، ولا سيما في حالات الضرر المعنوي أو المعلوماتي.

في المقابل، اتجهت تشريعات أخرى إلى إقرار قواعد خاصة لحماية الخصوصية الرقمية، سواء من خلال قوانين حماية البيانات الشخصية أو من خلال تطوير التشريعات المدنية القائمة. وقد انعكس هذا الاتجاه في توسيع نطاق التعويض ليشمل الأضرار غير المادية، والاعتراف بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض لمجرد المساس بالحق، دون اشتراط إثبات ضرر مادي ملموس[76].

كما تختلف التشريعات في صور التعويض المعتمدة، إذ لا يقتصر التعويض على المقابل المالي، بل قد يشمل تعويضًا عينيًا، كإزالة المحتوى المنتهك أو وقف المعالجة غير المشروعة للبيانات أو نشر اعتذار رسمي. ويُعد هذا التنوع في صور التعويض أكثر ملاءمة لطبيعة الضرر الرقمي، الذي قد لا يُجبر بالكامل بالتعويض المالي وحده[77].

ويُلاحظ أن التجربة الأوروبية لم تكتفِ بالتعويض المالي، بل عززت منطق الحماية عبر واجبات الامتثال والوقاية، وربطت المخالفة بمسؤولية مدنية عن الضرر الناتج عنها[78].

ويُلاحظ أن التشريعات التي أقرت حماية خاصة للبيانات الشخصية تميل إلى تشديد المسؤولية على الجهات الحائزة للبيانات، سواء كانت عامة أو خاصة، وذلك بإلزامها باتخاذ تدابير وقائية مسبقة، وربط مسؤوليتها المدنية بالتقصير في واجبات الحماية والأمن المعلوماتي، وهو ما يُعزز من فعالية التعويض ويُسهم في الحد من الانتهاكات الرقمية. ويتجلى هذا الاتجاه بوضوح في اللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي التي فرضت التزامات صريحة على متحكمي البيانات، وربطت قيام المسؤولية بمجرد الإخلال بواجبات الحماية، دون اشتراط إثبات خطأ تقليدي[79]. كما كرّسته التشريعات الوطنية المكمّلة في بعض الدول الأوروبية، مثل القانون الفرنسي للمعلوماتية والحريات المعدّل سنة 2018، والقانون الاتحادي الألماني لحماية البيانات، اللذين شدّدا على مسؤولية الجهات الحائزة للبيانات عند التقصير في اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحمايتها. ويؤكد هذا التوجه ما ذهب إليه الفقه الجنائي المقارن من أن تشديد المسؤولية في مجال الخصوصية الرقمية يُعد وسيلة فعّالة للوقاية والردع، إلى جانب وظيفته التعويضية[80].

الفرع الثاني: دور القضاء في إقرار التعويض وتفعيل الحماية القانونية للخصوصية الرقمية

يلعب القضاء دورًا محوريًا في تفعيل الحماية القانونية للخصوصية الرقمية، ولا سيما في ظل القصور التشريعي أو غياب النصوص الخاصة المنظمة لهذا الحق. فقد أُنيط بالقاضي المدني عبء تفسير القواعد العامة للمسؤولية المدنية وتكييفها بما يتلاءم مع طبيعة الانتهاكات الرقمية، وذلك لضمان عدم إفلات المعتدي من المسؤولية بحجة غموض النص أو قصوره[81]. ويتمثل الدور الأساسي للقضاء في تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة تمكّنه من مراعاة جسامة الاعتداء وآثاره النفسية والاجتماعية والمهنية على المتضرر. وقد أشار الفقه المدني العربي المعاصر، ولا سيما فقه الحقوق اللصيقة بالشخصية كما قرره الجبوري، إلى أن هذه السلطة التقديرية تُعد ضرورة حتمية في مجال الأضرار غير المادية التي لا يمكن إخضاعها لمعايير حسابية جامدة [82]. كما يضطلع القضاء بدور وقائي يتمثل في إصدار أوامر قضائية بوقف الانتهاك أو إزالة آثاره، وهو ما يُعد من أهم وسائل الحماية الفعّالة للخصوصية الرقمية. فالتعويض اللاحق وحده قد لا يكون كافيًا لجبر الضرر، ما لم يقترن بتدابير تضمن عدم استمراره أو تكراره[83]. ويُضاف إلى ذلك أن القضاء يُسهم في تطوير القواعد القانونية من خلال اجتهاداته، عبر إرساء مبادئ

قضائية تُكرّس الحماية الموسعة للخصوصية الرقمية، وتُعزز حق الأفراد في التعويض. ويُعد هذا الدور القضائي عنصرًا أساسيًا في سد الفجوة بين النصوص القانونية والواقع الرقمي المتغير[84].

كما تدعم الأدبيات التطبيقية المقارنة فكرة توسيع دور القضاء في الأوامر الوقتية وإزالة الآثار الرقمية إلى جانب التعويض، لضمان فاعلية الحماية ووقف استمرار الضرر[85]، وعليه فإن فعالية التعويض عن انتهاك الخصوصية الرقمية لا تتوقف على وجود النصوص التشريعية فحسب، بل تعتمد بدرجة كبيرة على دور القضاء في تفسيرها وتطبيقها بما يحقق حماية حقيقية للحقوق الرقمية، ويضمن جبر الضرر وردع الانتهاكات.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية بوصفه أحد الإشكاليات القانونية المعاصرة التي فرضها التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصال. وقد كشفت الدراسة أن الخصوصية الرقمية لم تعد مجرد امتداد شكلي للخصوصية التقليدية، بل أصبحت حقًا مستقلًا من الحقوق الشخصية، يتطلب حماية قانونية خاصة تتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية وما تنطوي عليه من مخاطر غير مسبوقة.

وبيّنت الدراسة أن انتهاك الخصوصية الرقمية يؤدي في الغالب إلى أضرار غير مادية، تتخذ صورًا معنوية ونفسية ومعلوماتية، يصعب قياسها بالمعايير التقليدية، الأمر الذي يفرض إعادة النظر في مفاهيم الضرر والتعويض المعمول بها في نطاق المسؤولية المدنية. كما أظهرت الدراسة أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، رغم أهميتها، قد لا تكون كافية وحدها لتحقيق حماية فعّالة للخصوصية الرقمية، ما لم تُفسَّر وتُطبَّق بروح مرنة تراعي خصوصية هذا الحق.

كما خلصت الدراسة إلى أن فعالية التعويض لا تتوقف عند الجانب المالي فحسب، بل تتطلب اعتماد آليات متنوعة، كالتعويض العيني ووقف الانتهاك وإزالة آثاره، فضلًا عن الدور المحوري للقضاء في تفعيل الحماية القانونية وسد القصور التشريعي. وقد أبرزت الدراسة، من خلال المنهج المقارن، أن الاتجاهات التشريعية الحديثة تميل إلى توسيع نطاق التعويض وتعزيز سلطة القضاء، بما يحقق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الشخصية للأفراد.

النتائج

1- إن الخصوصية الرقمية تُعد حقًا من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، ويترتب على انتهاكها قيام المسؤولية المدنية حتى في غياب ضرر مادي مباشر.

2- يتسم الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية بطابع غير مادي في الغالب، ويشمل الضرر المعنوي والنفسي والمعلوماتي، وهو ضرر حقيقي وقابل للتعويض قانونًا.

3- تُواجه القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية صعوبات في استيعاب طبيعة الانتهاكات الرقمية، ولا سيما من حيث إثبات الضرر والعلاقة السببية.

4- يُعد القضاء عنصرًا أساسيًا في تفعيل الحماية القانونية للخصوصية الرقمية، من خلال التفسير المرن للنصوص وتقدير التعويض بما يتناسب مع جسامة الاعتداء.

5- أظهرت الدراسة أن التشريعات التي أقرت قواعد خاصة لحماية البيانات الشخصية توفر حماية أكثر فعالية للخصوصية الرقمية مقارنة بالتشريعات التي تكتفي بالقواعد العامة.

التوصيات

1. ضرورة تدخل المشرع لإقرار تشريع خاص لحماية الخصوصية الرقمية والبيانات الشخصية، يحدد بوضوح صور الانتهاك وآليات التعويض المناسبة.
2. توسيع نطاق التعويض ليشمل الأضرار المعنوية والمعلوماتية دون اشتراط إثبات ضرر مادي ملموس، متى ثبت المساس بالحق.
3. منح القضاء سلطة تقديرية أوسع في تقدير التعويض، مع اعتماد معايير مرنة تراعي طبيعة الضرر الرقمي وآثاره المستمرة.
4. تعزيز دور التعويض العيني، ولا سيما وقف الانتهاك وإزالة المحتوى الرقمي المنتهك، إلى جانب التعويض المالي.
5. نشر الوعي القانوني لدى الأفراد والمؤسسات بأهمية حماية الخصوصية الرقمية، وتشجيع الالتزام بالتدابير الوقائية لتفادي الانتهاكات.

الهوامش

(1) أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، مصر، ص45.

(2) علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006، ليبيا (طرابلس)، ص 78.

(3) Solove, Daniel J. Understanding Privacy. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2008, p. 24.

(4) Westin, Alan F. Privacy and Freedom. New York: Atheneum, 1967, p.15.

(5) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي. «الحماية المدنية للبيانات الشخصية في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والتشريعات الدولية». المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، مج. 5، ع. 19 (أيلول/سبتمبر 2025). برلين: المركز الديمقراطي العربي، ص١٢.

(6) الجبوري، بيرك فارس حسين، الحقوق الشخصية وحمايتها المدنية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الموصل، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الموصل، العراق، 2004، ص52.

(7) أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص45.

(8) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي، مصدر سابق، ص55.

(9) أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص48.

(10) صالح رافع خضر، الحق في الخصوصية في مواجهة استخدامات الكومبيوتر (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993، ص93.

(11) فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية: القسم الثاني (الطبعة الثالثة). بيروت: الدار الجامعية، 1987، ص147.

(12) صالح رافع خضر، مصدر سابق، ص93.

(13) علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص 78.

(14) الجبوري، بيرك فارس حسين، مصدر سابق، ص54.

(15) أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص 49.

(16) أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص 50.

(17) الجبوري، بيرك فارس حسين، مصدر سابق، ص55.

(18) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي، مصدر سابق، ص55.

(19) علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص 92.

(20) عبد الله، يوسف محمود، الحق في حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٢٢، ص153.

(21) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي، مصدر سابق، ص56.

(22) Bygrave, L. A. Data privacy law: An international perspective. Oxford, UK: Oxford University Press, 2014, p. 120.

(23) أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص 50.

(24) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي مصدر سابق، ص151.

(25) علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص 79.

(26) أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص 48.

(27) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي، مصدر سابق، ص152.

(28) علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص 88.

(29) الجبوري، بيرك فارس حسين، مصدر سابق، ص55.

(30) عبد الله، يوسف محمود، مصدر سابق، ص155.

(31) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي مصدر سابق، ص154.

(32) أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص 47.

(33) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي مصدر سابق، ص 156.

(34) الجبوري، بيرك فارس حسين، مصدر سابق، ص68.

(35) علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص 88.

(36) المسؤولية المفترضة: هي مسؤولية تقوم على افتراض خطأ المدعى عليه بمجرد تحقق الضرر أو الإخلال بالتزام قانوني معين، بحيث ينتقل عبء إثبات نفي الخطأ إليه بدلًا من المتضرر. وتُستخدم غالبًا في المجالات التقنية أو الخطرة لتسهيل حماية المتضررين وتعويضهم.

(37) سلامة أحمد، المدخل لدراسة القانون: الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص132.

(38) عبد الله، يوسف محمود، مصدر سابق، ص 155.

(39) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي مصدر سابق، ص157.

(40) Regulation (EU) 2016/679.

(41) European Union, 2016, Art. 82.

(42) European Union, 2016, Recital 146.

(43) الإلتزام الوقائي: هو التزام قانوني يفرض على الأشخاص أو الجهات، ولا سيما المتحكمين بالبيانات والمنصات الرقمية، اتخاذ تدابير مسبقة ومعقولة لمنع وقوع الضرر أو الحد من مخاطره قبل تحقق الاعتداء، كالتأمين التقني وحماية البيانات. ويهدف إلى تعزيز الحماية الاستباقية بدل الاكتفاء بجبر الضرر بعد وقوعه.

(44) فرج، توفيق حسن، مصدر سابق، ص147.

(45) أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص 55.

(46) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي مصدر سابق، ص158.

(47) Solove, Daniel J. Understanding Privacy. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2008.

(48) علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص 89.

(49) Germany. Bundesdatenschutzgesetz (BDSG) – Federal Data Protection Act (as amended to align with EU data protection rules), 2017, p. 31.

(50) عبد الله، يوسف محمود، مصدر سابق، ص156.

(51) أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص 56.

(52) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي مصدر سابق، ص160.

(53) الجبوري، بيرك فارس حسين، مصدر سابق، ص58.

(54) الجبوري، بيرك فارس حسين، مصدر سابق، ص88.

(55) علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص 82.

(56) Germany. P93.

(57) عبد الله، يوسف محمود، مصدر سابق، ص157.

(58) Solove, Daniel J. Understanding Privacy. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2008, p. 40.

(59) الجبوري، بيرك فارس حسين، مصدر سابق، ص88.

(60) علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص 88.

(61) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي مصدر سابق، ص162.

(62) عبد الله، يوسف محمود، مصدر سابق، ص89.

(63) عبد الله، يوسف محمود، مصدر سابق، ص158.

(64) Solove, Daniel J. Understanding Privacy. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2008.

(65) أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص 56.

(66) علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص 85.

(67) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي مصدر سابق، ص164.

(68) عبد الله، يوسف محمود، مصدر سابق، ص90.

(69) Bygrave, L. A. (2014). Data privacy law: An International perspective. Oxford, UK: Oxford University Press.

(70) أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص 57.

(71) Regulation (EU) 2016/679 (GDPR).

(72) European Union, 2016.

(73) Germany. p.24.

(74) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي مصدر سابق، ص165.

(75) الجبوري، بيرك فارس حسين، مصدر سابق، ص89.

(76) عبد الله، يوسف محمود، مصدر سابق، ص159.

(77) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي مصدر سابق، ص166.

(78) European Union, 2016, Art. 82; Recital 146.

(79) European Union, 2016.

(80) علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص 89.

(81) أحمد محمد حسان، مصدر سابق، ص 58.

(82) الجبوري، بيرك فارس حسين، مصدر سابق، ص89.

(83) عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي، مصدر سابق، ص12.

(84) عبد الله، يوسف محمود، مصدر سابق، ص159.

(85) Solove, Daniel J. p42.

قائمة المصادر

أولًا: الكتب القانونية (العربية)

1. عبد الله، يوسف محمود، الحق في حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، 2022.
2. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
3. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ليبيا، 2006.
4. فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية: القسم الثاني (الطبعة الثالثة) الدار الجامعية بيروت، 1987.
5. سلامة أحمد، المدخل لدراسة القانون: الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
6. عبد الواحد، رشا سعد، وإسراء عبد الرضا عليوي، الحماية المدنية للبيانات الشخصية في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والتشريعات الدولية، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، مج. 5، ع. 19 (أيلول/سبتمبر 2025). برلين، المركز الديمقراطي العربي.
7. الجبوري، بيرك فارس حسين، الحقوق الشخصية وحمايتها المدنية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الموصل، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الموصل، العراق، 2004.
8. حسين، علي كاظم، الحماية المدنية للبيانات الشخصية في البيئة الرقمية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2020.
9. النجار، أحمد عبد الكريم، الحقوق الشخصية وحمايتها في القانون المدني. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2018.

ثانياً: الدراسات والبحوث

1. صالح، رافع خضر، الحق في الخصوصية في مواجهة استخدامات الكومبيوتر (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة بغداد، 1993.

ثالثاً: القوانين والقرارات

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.

2- Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council (General Data Protection Regulation – GDPR).
3- Official Journal of the European Union, L119, 1–88 (2016).
4- European Union. (2016). Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council (General Data Protection Regulation). Official Journal of the European Union.
5- France. (1978/2018). Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (as amended by Law No. 2018-493).
6- Germany. Bundesdatenschutzgesetz (BDSG) – Federal Data Protection Act (as amended to align with EU data protection rules), 2017 .

رابعاً: المصادر الأجنبية (الكتب والمراجع الدولية)

1. Bygrave, L. A. Data privacy law: An international perspective. Oxford, UK: Oxford University Press, 2014.
2. Solove, Daniel J. Understanding Privacy. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2008.
3. Solove, D. J., & Schwartz, P. M. Information privacy law (6th ed.). New York, NY: Wolters Kluwer, 2020.
4. Westin, A. F. Privacy and freedom. New York, NY: Atheneum, 1967.